قرار رقم (3) لسنة 1998
بشأن تحديد الاشتراطات التنظيمية
للتعمر بمختلف المناطق في الدولة

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1973 بشأن إنشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة لإدارة شئون البلديات والقوانين المتعلقة به،

وعلى المادة (20) من قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1977 والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1993،

وعلى المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1994 بشأن التخطيط العمراني وانحائه التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (1) لسنة 1994،

وعلى المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1994 بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمر والتطوير ولانحائه التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (2) لسنة 1997،

وكافر رئاس مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 1981 بإعادة تحديد الاشتراطات التنظيمية للتعمر في المناطق المختلفة في الدولة،

وبناءً على عرض وزير الإسكان والبلديات والبيئة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء، قرر:

مادة 1-

يستخدم الاشتراطات التنظيمية للتعمر في المناطق المختلفة في الدولة المرافقة لهذا القرار.

مادة 2-

تحدد بقرار من وزير الإسكان والبلديات والبيئة المناطق التي تطبق عليها الاشتراطات سالفة الذكر.

مادة 3-

ينقل القرار رقم (10) لسنة 1981 بإعادة تحديد الاشتراطات التنظيمية للتعمر في المناطق المختلفة في الدولة.

مادة 4-

على وزير الإسكان والبلديات والبيئة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ 6 شوال 1418 هـ
الموافق 3 فبراير 1998 م